

كزالتن الزنن تفتيرا بغير عفر عليها يله
خشونة ميل للطلو يحصل الزوج ايضا مقو
ويقت النكاح فيمن يكت وذاك مثل تودير تبت
زوحصا غني ولو لا مسر وبعضه ان لم يطل في جهرا
كضرب من عفر او من شهر كمر عفرية للفرقة
لنجهوا بنا ولو صغرت نبت زوجه وشهها على
فيل في الزوج به الرعاء الوك، يوجب مع البقاء
لعصمة انك ان فرقا يعنى الارع الوك، بسا
كل الحب والخصاء واختراخ او شاخه اعصابه المرض
يرجى ببع امة ايضا على ما الكفا ان يحرم ما هو ولا
تعتو الملة عليه يرجع عنقه وللنظور يرجع
ولا خيار غيره السز في لذات عيب ما بول العفر
يوجب تخير المصاهرة ان حرا حرة الزنن تفت زجن
ويجب التولية الحلال كتابا ما شرفه الحلال

او اوطه شهته ويطلب الرعا ان امة ويرجى
مصر اة اما شهته تخر كمثل غلط بفرجه
مرد وعلمها ومهاجرت بلا صرا وان زناها الفوت
وان زني يقيم هو لم يشع اوله الكهلا في فرد
صرا وكل منها مكمل لكل واحد منهما فرحسا
وعمر الخيال بهم جوعت للمعبر بقر العتواء اما فتحت
فيوا فرجه اليه سر في مع ما فرط الوك الفرر
او صبة ويوجب الرد الي مثل انه اجتمعه نلما
موجب تملك الطاء والجمعة والكنها والرا
يكاء والتخلع والاضاح والعمرة والندفة
ويجب الرجعة اة وكلها قبل النكاح لغيره ايضا
وهو ايضا رجعة وان صرا عر نية وه البرهه فنسها
اما مع النية فهو المذهب كما يجوز ما ذكره والشه
ويجب الرجعة لا عبره ان يسير كسواك ولا يفت